

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٦

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية لدى  
البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين  
والادخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتخصيص  
للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة التعمير والمساكن الشعبية لدى  
البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والادخار  
والمنشأين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ للحصول على قروض  
في حدود مليون ونصف مليون من الجنيهات ، وذلك بالشروط والأوضاع  
التي يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - تعفى الشركة المذكورة من رسوم توثيق عقود القروض  
المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويصل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦

يحظر ذكر أسماء الضباط السابقين للقوات المسلحة والمصالح  
والهيئات ذات النظم العسكرية مقرونة برتبهم العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما أقرته مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر بالنسبة إلى الضباط الذين شطبت أسمائهم من عداد  
القوات المسلحة أو المصالح والهيئات ذات النظم العسكرية أو أحيوا  
إلى المعاش ثم عينوا في وظائف مدنية أو زاولوا أعمالاً غير حكومية، أن تذكر  
أسمائهم مقرونة بالألقاب المنوطة لهم بمقتضى رتبهم العسكرية وذلك  
في المحررات المتعلقة بأعمالهم الجديدة وفي كل ما يتعلق بهذه الأعمال .

مادة ٢ - كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة  
لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويصل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر